## البحث الثالث

# المسئولية الجنائية عن انتشارِ ونقل فيروس كورونا المستجد


**د. أشرف سيد أبو العلا عطية**

**مستشار قانوني بوزارة الصحة**

**ومحامى بالاستئناف العالي ومجلس الدولة**

**دكتوراه القانون الجنائي**

**كلية الحقوق – جامعة أسيوط**

**ملخص البحث** :

لم تكن جائحة كورونا هي الأولى في قائمة الأمراض المعدية، فقد ظهرت عدة أمراض معدية كالزهري والسيلان منذ عام ١٩٦٩م، التي لم يثر معظمها أية مشكلات قانونية، لأن الصفة الوبائية التي اكتشفها الأخصائيون لهذه الأمراض دفعت السلطات العامة إلى إخضاعها لنظام الإبلاغ الإجباري، كذلك في عام ١٩٨٣م تم اكتشاف أخطر مرض عرفته البشرية– الإيدز– لأن العلم لم يتوصل لعلاج فعال أو حتى لقاح ضده، فالمصاب به ينتظر موتًا عاجلًا أو آجلًا، لضعف جهازه المناعي وعدم قدرته على مقاومة الأمراض الأخرى.

والسؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث هل يُسأل المريض بكوفيد– ١٩ أو حامل المرض جنائيًا لعدم اتخاذه الإجراءات الوقائية من أجل تلافى انتشار أو نقل المرض إلى الغير، أم يُسأل فقط في حالة نقل العدوى للغير؟ وحتى يتسنى لنا مناقشة إشكالية البحث انتهجنا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد(Covid– 19) والمطلب الثاني: المسئولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد.(Covid- 19)

**Abstract :**

The Corona pandemic was not the first in the list of infectious diseases, as several infectious diseases such as syphilis and gonorrhea have emerged since 1969, most of which did not raise any legal problems, because the epidemiological characteristic discovered by specialists for these diseases prompted the public authorities to subject them to the compulsory reporting system, also as in 1983 A.D. The most dangerous disease known to mankind - AIDS - was discovered this is because science has not found an effective treatment or even a vaccine against it, the infected person awaits for an urgent or sooner death, due to his weak immune system and inability to resist other diseases.

The question that arises for study is whether the patient with Covid-19 or the carrier of the disease is criminally questioned for not taking preventive measures in order to avoid the spread or transmission of the disease to others, or is he only questioned in the case of transmitting the infection to others?

In order to discuss the research problem, we divided this research into two requirements:

The first requirement: Criminal responsibility for the spread of the new Coronavirus (Covid-19).

The second requirement: criminal responsibility for the transmission of the emerging coronavirus (Covid-19)

## مقدمة

### أولا: موضوع البحث:

تاريخ الإنسان مع الأمراض والأوبئة فصل من قصة لم تنته بعد، فمنذ قديم الزمان والشفاءُ والعافيةُ حُلم الإنسان وخياله، ولم ينفرد شعب دون آخر بهذا الحِّلم، بل كان حُلما داعب خيال كل الأمم في جميع العصور، ومن ثم حظيت المهن المتعلقة بالصحة باهتمام بالغ دون سائر المهن، ولما لا وقد تعلقت هذه المهن بأغلى ما في حياة الإنسان، صحته وعافيته(١).

ولعل ذلك ما دعا المشرع المصري إلى وضع الحق في الصحة ضمن محاور البعد الاجتماعي من مستهدفات خطة التنمية المستدامة للدولة المصرية ٢٠٣٠ (٢) ومن ثم فإن الوقاية من الأمراض والأوبئة – بإزاء ذلك – أضحى من عداد المصالح القانونية التي وضعت على بساط التشريع لبحث الآليات والسبل الفعالة لضمان حماية الأفراد والمجتمعات في مواجهة الأمراض المعدية والأوبئة.

وفى الوقت الحالي ظهر للرعاية الصحية بُعدٌ أشمل، وذلك بعدما برزت أهمية هذا الحق ليس للحفاظ على الإنسان كفرد فحسب، بل وللحفاظ أيضًا على المجتمعات والشعوب من انتشار عدوى الأوبئة والأمراض الخطيرة التي من شأنها القضاء على

---

(١) أنظر صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسئولية المدنية فى مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠١٦م، ص١١.

(٢) فجاء المحور السادس من محاور خطة التنمية المستدامة المصرية ليؤكد على أنه بحلول عام ٢٠٣٠ " يتمتع كافة المصرين بالحق في حياة صحية سليمة آمنة من خلال تطبيق نظام صحي متكامل يتميز بالإتاحة والجودة وعدم التمييز، وقادر على تحسن المؤشرات الصحية عن طريق تحقيق التغطية الصحية والوقائية الشاملة والتدخل المبكر لكافة المواطنين بما يكفل الحماية المالية لغير القادرين ويحقق رضا المواطنين والعاملين في قطاع الصحة لتحقيق الرخاء والرفاهية والسعادة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتكون مصر رائدة في مجال الخدمات والبحوث الصحية عربياً وإفريقياً والوقائية".

مجتمعات بأكملها؛ لذا أصبح الحق في الرعاية الصحية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهدفًا من الأهداف الاستراتيجية التي تسعى إليها الدول والأمم المتقدمة، حتى أصبح احترام الذات البشرية وضمان مقومات الصحة العامة معيارًا تتحدد به ثقافة الدول والشعوب، ومقياسًا لمدى تطور تشريعاتها، وعلى العكس من ذلك؛ فإن ظهور وتفشى الأوبئة يعكس مظهرًا للضعف الاقتصادي للدول، والتي أصبحت بسببه غير قادرة على توفير متطلبات الصحة العامة.

ويعتبر فيروس كورونا (Covid- 19) نوع من الفيروسات الجديدة المعدية(١)، ففي أوائل يناير ٢٠٢٠م، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشى فيروس كورونا (Covid- 19)، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكد إصابتها بالفيروس خارج الصين، وازدياد عدد البلدان المتضررة، لذلك انتهت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم مفاده؛ أن الفيروس (Covid- 19) ينطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية(٢)، وقد ظهر اهتمام كبير على المستوى الدولي بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والاستثنائية لمكافحة هذا الوباء والمحافظة على صحة الشعوب.

---

(١) فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مجموعة من الأعراض، تتمثل الأكثر شيوعًا في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًا، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، ويتعافى معظم نحو ٨٠٪ من الأشخاص دون الحاجة إلى علاج خاص. للمزيد راجع: الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar

(2) WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: https://www.who.int/

**ثانيا: أهمية الموضوع :**

نظرًا للأضرار البالغة التي يسببها فيروس كورونا المستجد، احتل أهمية كبيرة على بساط البحث، فلم تتوقف آثار جائحة كورونا على الجانب الصحي فقط والتي ما زالت مستمرة في الإصابات المتعددة لهذا الوباء وما زال يحصد بسببها العديد من الأرواح(١)، بل ألقى هذا الوباء بظلاله على الجوانب الاقتصادية أيضًا، حيث تم فرض الاغلاق التام وإعلان الحظر الشامل في معظم الدول، وهو ما أصاب الاقتصاد بأضرار بالغة، ولما كان القانون الجنائي يلعب دورًا محوريًا في المجتمع، إذ أنه يضطلع بعبء حماية القيم الرئيسية والدعائم التي يرتكز عليها بنيانه مقدرًا ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامخ للمجتمع؛ وتتدرج صور تلك الحماية وفقًا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعُها والتي إذا ما بلغت في نظر المشرع شأنًا كبيرًا- كما هو الحال في شأن حماية الأفراد والمجتمعات من انتشار ونقل الأمراض المعدية والأوبئة – أسدل عليها ستارَ الحماية الجنائية معتبرًا المساس بها جريمة تحرك مسئولية فاعلها وتستتبع إنزال عقاب زاجر به(٢). فما يهدف إليه قانون العقوبات من نصوص التجريم والعقاب هو فرض نوع من الحماية الجنائية علي مصالح ترتبط بقيم اجتماعية معينة يراها جديرة بإسباغ الحماية عليها، سواء كانت تلك القيم تتعلق بالأفراد أم بالكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة(٣).

---

(١) فقد قضت المحكمة العليا في الهند بأن الحق في الصحة هو أحد الجوانب المكملة للحق فى الحياة، راجع :

Rick Lines , , The Right to Health of Prisoners in international human rights law , J. Prisoner Health , vol.4(1) , 2008, p.18.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع (٢)، يوليو ١٩٧٤م، ص ٢٣٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول مارس ١٩٦٩م، السنة التاسعة والثلاثون، ص

**ثالثا: إشكالية البحث:**

جاء هذا البحث ضمن موضوعات المحور الجنائي ليناقش دور التشريع الجنائي في مدى كفايته لحماية الأفراد والمجتمعات في مواجهة الأمراض المعدية والأوبئة، وذلك من خلال استقراء وتحليل خطة المشرع الجنائي في مواجهة انتشار ونقل فيروس كورونا المستجد، ومدى نجاح سياسة التجريم في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة بما ينعكس بالإيجاب على تحقيق الأهداف القانونية والاقتصادية للمجتمع.

**رابعا: أهداف البحث:**

من خلال عرض إشكالية البحث فإن أهداف البحث الرئيسية تتمثل في التعرف على:

١ – المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid– 19).

٢ – المسئولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (Covid– 19).

**خامسا: منهج البحث:**

انطلاقًا من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث فقد انتهجت منهجًا تحليليًا مقارنًا، في محاولة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة وما توصلت إليه من أجل تقرير المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid– 19).

**سادسا: تقسيم البحث:**

حتى يتسنى لنا مناقشة إشكالية البحث انتهجنا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid– 19).

**المطلب الثاني:** المسئولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (Covid– 19).

---

٢ وما بعدها.

## المطلب الأول

## المسئولية الجنائية عن انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid- 19)

لم تكن جائحة كورونا هي الأولى في قائمة الأمراض المعدية، فقد ظهرت عدة أمراض معدية كالزهري والسيلان منذ عام ١٩٦٩م، التي لم يثر معظمها أية مشكلات قانونية، لأن الصفة الوبائية التي اكتشفها الأخصائيون لهذه الأمراض دفعت السلطات العامة إلى إخضاعها لنظام الإبلاغ الإجباري، كذلك في عام ١٩٨٣م تم اكتشاف أخطر مرض عرفته البشرية- الإيدز- لأن العلم لم يتوصل لعلاج فعال أو حتى لقاح ضده، فالمصاب به ينتظر موتًا عاجلًا أو آجلًا، لضعف جهازه المناعي وعدم قدرته على مقاومة الأمراض الأخرى(١).

وفى ظل المواجهة الصحية لتداعيات فيروس كورونا المستجد، صدر قرار وزير الصحة المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠م، والذى أضافت المادة الأولى منه المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى القسم الأول من جداول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وتطبق عيه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والإجراءات الوقائية والعقوبات الجنائية(٢).

وبذلك انضم المرض الناتج عن فيروس كورونا المستجد للأمراض المعدية (الوبائيات)، مثل الكوليرا والطاعون والجدري وغيرهم المدرجين بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م، وينطبق عليه ما ينطبق على هذه الأمراض من احكام وعقوبات بموجب هذا القانون.

وقد أثارت فكرة العقاب لمكافحة انتشار الأمراض المعدية كالإيدز غضب وسخط

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٩.

(٢) الوقائع المصرية، العدد ٧٧ في أول أبريل سنة ٢٠٢٠م.

البعض، بمقولة أن المرض والعقاب غير لائق ولا يتفق مع المرض(١).

ومع ذلك فإننا لا يمكن أن نتغافل الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه القانون الجنائي في مكافحة الأمراض المعدية، فالمادة ٥/ ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجيز تدخل القانون الجنائي فى مكافحة الأمراض المعدية وحجز الأشخاص الذين يحتمل قيامهم بنشر المرض، وعلى ذلك لا يمكن أن يفلت المجرم من العقاب بحجة أنه مريض، فالأمر لا يرتبط بالمسئولية الجنائية للمريض من حيث كونه كذلك، ولكن يرتبط بالمسئولية الجنائية للجاني الذي يستخدم من مرضه وسيلة للاعتداء على سلامة وحياة الغير.

وإدراكًا من المشرع الجنائي لخطورة نقل الأوبئة ، وانعكاس ذلك بالسلب على مبدأ سيادة القانون الذى يعد عاملًا أساسيًا لتقدم المجتمع ونموه الاقتصادي، فقد سعا إلى تبنى سياسة جنائية واضحة لمواجهة شتى أنماط السلوك التي تؤدى إلى انتشار الأوبئة، وذلك على النحو التالي:

**١ – تجريم عدم الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد:**

جريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة إنسان بفيروس كورونا المستجد تُعد من جرائم الخطر، إذ تكتمل أركانها حتى وإن لم يترتب عليها ضرر فعلى(٢).

ويتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الامتناع عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد صورة السلوك السلبي، أي الإمتاع عن تحقيق عمل أو واجب مطلوب القيام به، ويتمثل هذا الواجب في إبلاغ مضمون معين إلى الجهة المختصة(٣) .

---

(1) Boubi b, et Guigue j, Le droit pénal et le SIDA, la Revue du Praticien, Médecine générale, T. 5, Nº 124, du 28 Janvier 1991, p. 247.

(2) Mélinée Kazarian, The role of the criminal Law and the criminal Process in healthcare malpractice in France and England, ph D thesis, Manchester university, 2013, p.45.

(٣) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص. ٢٠٤.

وقد استلزم القانون المصري لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن إصابة إنسان بكورونا المستجد، توافر صفة معينة في الجاني– وهو المكلف بالتبليغ –الذي يشغل مركزاً قانونيا بموجب هذه الصفة، وتقع المسئولية على المكلف بالتبليغ(١).

ويجب لانتفاء وصف الجريمة أن يتم الإبلاغ فورا إلى طبيب الصحة المختص. أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض(٢).

والجزاء المقرر للجريمة هنا هي معاقبة الجاني في حالة الامتناع عن التبليغ عن إصابة أو اشتباه في إصابة إنسان بفيروس كورونا، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في حديها(٣).

وبالإضافة إلى ذلك، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، والمصادرة هنا وجوبية ولا تخضع لتقدير المحكمة.

والتكييف القانوني لتلك الجريمة أنها جنحة، حيث إن عقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرية هي العقوبة الأصلية لها، والمعيار المتبع في تصنيف الجرائم هو العقوبة

---

(١) فطبقا للمادة ١٣ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري فإن المسئولين عن التبليغ هم: كل طبيب شاهد الحالة، رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته، القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها، العمد أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

(٢) المادة ١٢ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري.

(٣) أنظر المادة ٢٦ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري المستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) في ٥ يوليه ٢٠٢٠م.

الأصلية المنصوص عليها في القانون للجريمة، وليس العقوبة المحكوم بها(١).

وما سبق يشير بوضوح إلى رغبة المشرع الأكيدة في كفالة الحماية الجنائية لحماية الأفراد والمجتمعات في مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك بشديد العقاب لجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م.

**٢ – تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص مصاب بفيروس كورونا المستجد:**

لقد كان القانون الجنائي الفرنسي صاحب السبق في مجال تجريم الطبيب في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية في حال وجود خطر على حياة الإنسان، حيث أضيفت جريمة الامتناع بالمادة ٦٣ إلى قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٤٥م التي نصت على أنه "يُعاقب كل شخص يمتنع إراديًا عن مساعدة شخص في خطر دون وجود خطر يقع عليه أو على غيره، وكان في إمكانه تقديم المساعدة له أو طلب مساعدته من الغير"(٢).

وجاء ذلك النص للحد من الجرائم التي ترتكب بالامتناع تحت ستار فلسفة الحرية(٣)، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنص المادة ٢٢٣ – ٦ ليحمل ذات المعنى حيث عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ٥ سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو لكل من امتنع عن تقديم المساعدة أو منع فعل من شأنه أن يسبب ضرر لسلامة البدن لأحد الأفراد، دون أن يسبب ذلك خطورة على نفسه أو على غيره، وتسرى ذات العقوبات

---

(١) الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤ قضائية بتاريخ جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٤م.

(2) Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit criminel,6éd Cujas, paris, 1984, P.1459.

(3) Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial, Dalloz, paris, 1997, P.306.

على أي شخص يفشل في تقديم المساعدة لشخص آخر معرض للخطر(١)، وهى عقوبة نلاحظ أنها تجاوز العقوبة المقررة للقتل الخطأ، وهو ما يوضح أهمية تقديم المساعدة للشخص المعرض للخطر في قانون العقوبات الفرنسي.

وفى التشريعات السعودية، فقد أوجبت المادة ١٠ من قانون مزاولة مهنة الطب السعودي على الطبيب الذى يشهد أو يعلم أن مريضا أو جريحا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية، وعاقبت المادة ٣١ على مخالفة ذلك بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال(٢).

وفى مصر، لا يوجد نص مماثل لنص المادة ٦٣ عقوبات فرنسي(٣)، فلم يفرض المشرع المصري على الطبيب أو الشخص المعنوي التزاما بتقديم العون والمساعدة لمن يحيق به الخطر، كما فعل نظيره الفرنسي؛ وذلك احتراما للفقه الذي كان سائدا والذى يسلم للطبيب بالحرية الكاملة في الامتناع عن التعاقد إعلاء لحريته في مزاولة المهنة(٤).

وإزاء عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات مشابه للنص الفرنسي فإننا نرى تكييف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص فى خطر يمكن المعاقبة عليها طبقا للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات مصري (٥)، إذا تسبب الامتناع في موت

---

(1)https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719.

(٢) صادر بالمرسوم الملكي رقم ٣ بشأن نظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان، بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٩هـ.

(٣) حيث اعتبر المشرع الفرنسي نكول أي شخص عن مساعدة من يتعرض للخطر مع القدرة على ذلك جريمة مستقلة.

(٤) د. على حسن نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣١٠.

(٥) حيث نصت المادة ٢٣٨ على أنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا

شخص آخر أو جرحه أو إيذائه، وتكون المسئولية طبقا لهاتين المادتين غير عمدية على أساس القتل أو الإصابة الخطأ.

ولذلك نهيب بالمشرع المصري وضع نصوصا عقابية على الجرائم التي قد تقع من الأطباء سواء أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص معرض للخطر، وأن تنتهج نقابة الأطباء المصرية نهج نقابة الأطباء الفرنسية لا في حماية الأطباء، وإنما في حماية الأشخاص من إهمال وعبث الأطباء في تقرير العقوبات التأديبية للأطباء الذين يمتنعون عن أداء واجبهم في إنقاذ مريض في خطر أيا كان السبب، وعن سلوكهم غير الأخلاقي والذي يتنافى وأخلاقيات المهنة.

---

عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك..." معدلة بالقانون رقم لسنة ١٩٦٢م.

كما نصت المادة ٢٤٤ على أنه "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك..." مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢م ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

**٣ – جريمة مخالفة التدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد:**

ويقصد بتلك التدابير الاحترازية مجموع الإجراءات التي يتم فرضها للوقاية من انتشار وتفشى الوباء، كمنع وتقييد إقامة الحفلات والتجمعات، والالتزام بالتباعد الاجتماعي، والإلزام بارتداء الكمامات، ومراعاة مواعيد وإجراءات الحظر.

ويقوم الركن المادي للجريمة على سلوك إجرامي يتمثل في مخالفة الجاني للالتزامات والواجبات المفروضة عليه، سواء كان هذا السلوك سلبيًا أو إيجابيًا(١).

ويلزم لقيام أركان هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك دون اشتراط فصد خاص أو حتى تحقق ضرر بعينه.

وقد اجاز المشرع لوزير الصحة لمنع انتشار المرض الزام الأفراد أو الفئات التي يحددها باستخدام الكمامات الواقية او الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات الوقائية الأخرى خارج أماكن السكن(٢).

ويعاقب كل من خالف قرار وزير الصحة السابق بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية(٣).

وفى السعودية، تتم المعاقبة على مخالفة جرائم التجمعات وتعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية بعقوبة الغرامة(٤).

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٦.

(٢) أنظر المادة ٢٠ مكرر من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري المستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) في ٥ يوليه ٢٠٢٠م.

(٣) أنظر المادة ٢٦ مكرر أ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري المستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) في ٥ يوليه ٢٠٢٠م.

(٤) سماح على الأغا، مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا، المجلة

وبهذا الاتجاه التشريعي انتهج المشرع المصري نهج نظيره السعودي، بتقرير عقوبة الغرامة فقط لمخالفة التدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد.

**٤ – جريمة الامتناع عن الحصول على لقاحات كورونا:**

في الماضي كانت كلمة وبائيات مقصورة الاستعمال على دراسة الأمراض التي تصيب المجتمع في صورة وباء، وتتميز بالظهور المفاجئ لعدد كبير من الحالات ذات الأعراض والعلامات المرضية المتشابهة(١).

ثم تطور علم الوبائيات ليشمل دراسة الأمراض المعدية في كل أطوارها وليس في حالة الوباء فقط، وحديثًا امتد التطبيق ليشمل جميع الأمراض مهما كانت أسبابها(٢).

والتطعيم يعتبر عملًا طبيًا معدًا للوقاية من انتشار الأمراض الوبائية، وتسعى معظم دول العالم إلى حماية أجيالها من الأمراض المعدية والخطرة للحفاظ على الصحة العامة والحد من انتشار الأمراض عن طريق عمليات التطعيم الإجبارية التي لا يستطيع الأفراد رفضها لارتباطها بمصلحتهم الشخصية ومصلحة المجتمع على حد سواء(٣).

وبظهور وباء كورونا (كوفيد – ١٩) ... سارعت المختبرات العلمية ومراكز البحث على مستوى العالم إلى البحث عن علاج لهذا الوباء الذي نشأ في شكل فيروس تاجي مُعد بصورة غير معتادة ، وبعد أقل من عام، ومع نهاية عام ٢٠٢٠ تم الكشف عن التوصل لإنتاج لقاح ضد وباء كورونا (كوفيد – ١٩)، حيث تم الإعلان عن اكتشاف

---

الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١م، ص ٢٦٠.

(١) د. أحمد على درويش وآخرين، تعليمات الصحة الوقائية، القطاع الوقائي، وزارة الصحة، جمهورية مصر العربية، ص ١٥.

(٢) د. أحمد على درويش وآخرين، مرجع سابق، ص ١٥ .

(٣) عن طريق مواد ميكروبية أو مصنعة بالهندسة الوراثية تعطى للكائن الحى لتحفيز الجهاز المناعي للجسم لمقاومة المرض الذى يسببه الميكروب المأخوذ منه مادة الطعم أو المصنع لأجله الطعم ولكن ليس له القدرة على إحداث المرض.

د. أحمد على درويش وآخرين، مرجع سابق، ص ١١٦.

عدة أنواع للقاح وعدد من الدول، والذي شُرع في تسويقه دوليا وتقديمه للأفراد في حملات تلقيح واسعة(١).

وقد ضعت مصر خطة محكمة لمواجهة انتشار الفيروس المستجد، فقد أصدر مجلس الوزراء قراره بحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الجهات والأجهزة التي موازنات خاصة والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التي تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة في بداية العمل من كل أسبوع بسلبية تحليلPCR ، لم يمض على إجرائه أكثر من ثلاثة أيام وذلك بدءا من ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م(٢).

ويقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن التطعيم بالامتناع عن عمل معين أوجبه القانون على الجاني، وقد يقع سلوك الامتناع من الجهة الصحية أو من الشخص محل التطعيم، وبمجرد الامتناع تقع الجريمة بصرف النظر عن الضرر المترتب على ذلك، حيث إن هذه الجريمة من جرائم السلوك وليست جريمة ضرر(٣).

أما الركن المعنوي، فالغالب من الفقه المصري ذهب إلى أن الأصل وقوع الجريمة عن طريق العمد ولا تقع عن طريق الخطأ إلا إذا نص القانون على ذلك(٤)، بينما يرى

---

(١) د. أشرف السعيد مبارك مهنا، المسئولية الإدارية عن اللقاحات الإجبارية المبتكرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٨، ٢٠٢٢م، ص ٣٦.

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١م – العدد رقم ٤١ مكرر(ب) بتاريخ نشر ٢٠٢١/١٠/١٩م

(3) Mélinée Kazarian, op. cit., p.45.

(٤) انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٦٤

آخرين أن الجريمة هنا يمكن أن تقع عن طريق العمد أو الخطأ(١).

**ومن جانبنا نؤيد الرأي الأخير**، نظرًا لخطورة الأضرار التي يمكن أن تترتب على الإخلال بواجبات التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية والأوبئة.

والجزاء المقرر على ارتكاب تلك الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنية، وفى حالة العود خلال مدة سنة تضاعف قيمة الغرامة في حديها(٢).

وبذلك نرى أن المشرع في التعديل الأخير عمد إلى تشديد عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، للحد من جرائم الامتناع عن تلقى التطعيمات اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة

بعد العرض السابق يتبين أن الجهود المبذولة للحد من انتشار الوباء لن تنجح ما لم يتم التعامل معه بشكل كلي، مما يعني الحرص بشدة على حماية أكثر الناس ضعفًا وإهمالًا في المجتمع، على المستويين الطبي والاقتصادي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدي لهذا الوباء، من أجل تحقيق مجتمعات سليمة تتمتع بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

لذلك يجب مراقبة الإجراءات الحكومية باستمرار للوقوف على مدى استجابتها للمعايير الدولية، مع تشجيع اتخاذ تدابير تتوافق مع متطلبات حقوق الإنسان، كذلك وتقديم المساعدات اللازمة من قبل المجتمع الدولي للدول الأكثر تضررًا.

---

(١) أنظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧م، ص ٨٦٥.

(٢) أنظر المادة ٢٥ من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري المستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) في ٥ يوليه ٢٠٢٠م.

## المطلب الثاني

## المسئولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (Covid- 19)

إذا تبين أن الإجراءات الوقائية من المرض ليست كافية، فإن المشرع يتجه إلى وضع العقوبات اللازمة لكل من تسبب في نقل العدوى إلى الغير، سواء عن طريق العمد أو الخطأ، وبالاطلاع على قانون العقوبات لم نجد أي نص يُعاقب مباشرة على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وبالتالي فإننا سوف نتعرض للقواعد العامة في المسئولية الجنائية لوضع التكييف القانوني المناسب لنقل عدوى فيروس كورونا المستجد، الذى اختلفت الآراء حول التكييف القانوني لفعل المريض الذى ينقل العدوى به إلى الغير، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي نلاحظ أن الوصف القانوني لتلك الجريمة يمكن أن يتخذ عدة صور، وذلك على النحو التالي:

**الصورة الأولى: نقل العدوى عمدًا:**

وهى أكثر الصور خطورة وأشد عقوبة، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة عمدية، فقد يتسبب فعل نقل العدوى في إزهاق نفس إنسان بفعل إنسان آخر تعمدًا بغير حق وهو ما يسمى بالقتل العمد(١)، وهو من أقدم الجرائم وأبشعها، وهى أول الجرائم ضد الإنسانية(٢)، وقد يقف الفعل عند حد الإصابة، وهى ما تندرج تحت جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وذلك على النحو التالي:

**أولًا: جريمة القتل العمد:**

يتخذ الركن المادي في جريمة القتل العمد ثلاثة عناصر رئيسية، النشاط الإجرامي، ثم النتيجة، ووجود علاقة السببية بينهما، وذلك على النحو التالي:

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٤٠.

(٢) د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص ١١.

**١ – النشاط الإجرامي:**

يجب أن يأتي الجاني فعلًا في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون، وهى إزهاق الروح، ويكون من شأن ذلك الفعل إحداث تلك النتيجة، ذلك لأن القانون لا يعتد على مجرد النيات أو المقاصد الشريرة، وبالتالي لا يُعاقب عليها طالما لم تترجم إلى أفعال، وهذا النشاط يتحقق بجميع صور الاعتداء، دونما اعتداد بالوسيلة التي لجأ إليها الجاني(١)، ولا تقع صور الاعتداء التي من شأنها إحداث القتل تحت حصر، وإنما قد تكون بسلاح ناري، أو بآلة حادة أو غير ذلك من الوسائل، وكما يقع القتل بمثل تلك الوسائل فقد يقع بنقل مرض معدى أو وبائي، طالما كان هذا المرض كافيًا لإحداث النتيجة وهى الوفاة(٢).

فالركن المادي يقوم بكل سلوك يتم من خلاله نقل العدوى؛ ومن ذلك أن يقوم الجاني بوضع قطعة قماش ملوثة بكورونا على مقبض غرفة يدخلها أحد الأشخاص، أو قيام المصاب بالبصق على مقبض باب السيارة أو بالتنفس في وجه الغير ... إلخ؛ فهذه سلوكيات تصلح لكي تكون فعلاً في الركن المادي للقتل؛ حيث يتحدد سلوك القتل بأثره. ووقوع السلوك يعد عنصراً ضروريا؛ فلا يقوم الركن المادي بدون سلوك ملموس في العالم الخارجي، وتجري أحكام القضاء على ذلك(٣) .

---

(١) باستثناء حالة القتل بالسم، والمنصوص عليها بالمادة ٢٣٣ عقوبات (الطعن رقم (١٧١) لسنة قضائية (٦٣) بتاريخ جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٤م) ، وقد قضت محكمة النقض بأن وسيلة الاعتداء ليست ركنًا جوهريًا في جريمة القتل (الطعن رقم (٣٢٦٨) لسنة قضائية (٥٥) بتاريخ جلسة ٩/ ١٠/ ١٩٨٥م) ، وأنه لا يقدح في ذلك أن يكون القاتل قد استعمل آلة غير قاتلة بطبيعتها مادامت هذه الآلة تحدث القتل ( الطعن رقم (٢٧٢٠) لسنة (٨١) بتاريخ جلسة ١٣/ ٢/ ٢٠١٢م).

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٤٦.

(٣) الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٩٤م.

وقد تأكد بشكل واضح من خلال الاحصائيات المعلنة أن فيروس كورونا يتسبب في تدمير الجهاز التنفسي في الجسم الذى ينتقل إليه(١)، مما يتسبب في إحداث الوفاة لعدد من المصابين بهذا الوباء.

وبذلك فلا يوجد ما يمنع قانونًا من صلاحية هذه الوسيلة للقتل، وذلك باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة(٢).

**٢ – النتيجة الإجرامية:**

النتيجة التي تتم بوقوعها جريمة القتل هي إزهاق روح المجنى عليه، وهذه النتيجة قد تتحقق عقب النشاط الإجرامي مباشرة، وقد يتراخى وقت تحققها، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار الفعل قتل عمدًا متى تحققت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، متى كان القصد الجنائي قائمًا(٣).

ويكفي ثبوت أن المجني عليه كان حيًا قبل نقل عدوى كورونا إليه، ولا يؤثر في ذلك حالته الصحية أو سنه قبل العدوى ، مادام أن الوفاة بسبب نقل العدوى، وفي حالة الدفع بأن المجني عليه كان مصاباً بالمرض أو أنه لم يكن حياً قبل نقل العدوى إليه، فإن ذلك يعد دفعاً جوهرياً، وعلى المحكمة تمحيصه لمعرفة مدى صحته والأخذ به في حالة صحته أو ترد عليه برفضه في حالة عدم صحته ، فإن لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيبًا (٤).

**٣ – قيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة:**

---

(1) https://www.albayan.ae/covid19/2020-04-06-1.3822853.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م، ص ١٤.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٣٥.

(٤) الطعن رقم ٢٠٢٤٤ لسنة قضائية ٨٤ بتاريخ جلسة ١٢/ ٤/ ٢٠١٦م.

لا تثير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أية مشاكل متى كان الفعل هو السبب المباشر الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه(١)، وفيما يتعلق بموضوع البحث فإن عملية الإسناد هنا تتطلب الإسناد الطبي، بمعنى إسناد تحقق المرض والوفاة إلى عملية نقل العدوى، وذلك عن طريق الأطباء والمتخصصين.

وبالإضافة إلى الركن المادي لجريمة القتل العمد، فلا بد من توافر القصد الجنائي، وهو العلم المصاحب للإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالمًا بأن فعله يتسبب في نقل مرض وبائي إلى الغير، وأن من شأن فعله إزهاق روح المجنى عليه، واتجاه إرادته إلى إحداث الوفاة(٢).

وبمراجعة التشريع المصري، فلا يوجد ثمة نصوص خاصة بالعقاب على نقل مرض مُعد للغير، كذلك لم تُعرض على ساحة القضاء المصري حتى تاريخ كتابة تلك الكلمات أية قضايا متعلقة بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد.

ولذلك طبقًا للقواعد العامة قد نكون بصدد جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد طبقًا للمادة ٢٣٠ عقوبات، أو جريمة قتل عمد طبقًا للمادة ٢٣٤ عقوبات.

ويُعاقب المشرع المصري على القتل العمد المقترن بسبق الاصرار والترصد بعقوبة الإعدام طبقًا للمادة ٢٣٠ عقوبات، ويُعاقب على القتل العمد غير المقترن بظرف من الظروف المشددة أو المخففة بالسجن المؤبد أو المشدد طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وبذلك يمنح القاضي سلطة تقديرية بين توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حالة حدوث القتل العمد البسيط بفيروس كورونا المستجد.

وفى الواقع أن هذه العقوبة لا تتناسب مع جريمة نقل مرض وبائي بنية القتل، ولذلك يجب وضع نصوص قانونية خاصة تشدد العقاب لمثل تلك الجرائم كالقتل بالسم، وأن تستثنى أحكام تلك المادة من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٦٤، ٣٦٥.

**ثانيًا: جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة:**

تشترك جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة في مختلف صورها مع جريمة القتل العمد في ضرورة توافر ركنيها المادي والمعنوي، غير أن النتيجة الإجرامية هنا تتوقف عند حد الإصابة دون الوفاة، وذلك كما يلى:

١ – **الركن المادي:** ويتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية، كما سيلى بيانه:

أ – **الفعل الإجرامي:** يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ثلاثة صور وهى:

– **الجرح:** وهو كل قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم، بمعنى تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، وهو يتميز عن الضرب بأنه يترك أثرًا يدل عليه، والجرح كل أذى يقع في جسم الإنسان بفعل شيء مادى يلامس الجسم أو يصدمه(١).

– **الضرب:** وهو كل اعتداء مادى يقع على الجسم، يسبب له عند وقوعه ألمًا ولو مؤقتًا، ولكنه لا يؤدى إلى قطع أو تمزيق بأنسجته، بل وقد لا يترك أي أثر فيه، ولا يشترط أن يستخدم الجاني لإيقاعه أداه معينة كالعصا، فقد يحدث بقبضة اليد أو باللطم بالكف أو الركل بالقدم، ولا يتطلب القانون للعقاب على هذا الفعل أن يكون على درجة معينة من الجسامة، ولا فرق في القانون بين الضرب والجرح، فالجزاء واحد في الحالتين، كما أنه لا يشترط أن تتعدد الاصابات أو الضربات أو لا تتعدد، فإصابة أو ضربة واحدة تكفى لقيام الجريمة(٢).

– **اعطاء المواد الضارة:** وهى كل مادة تحدث اختلالًا في السير الطبيعي لوظائف

---

(١) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٤١.

(٢) د. سعاد على الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان، دار العالم العربي، ط١، ٢٠١٧م، ص ١١٤.

الأعضاء في الجسم(١)، ولا أهمية لشكل المادة صلبة كانت أو سائلة أو غازية، كما أنه لا أهمية للونها أو طعمها، وإنما العبرة بأثرها في جسم المجنى عليه، فإنه ينبغي أن يتناولها فعلًا، وينبغي أن يتناولها عن طريق الفم أو عن طريق الحقن(٢).

**ب – النتيجة الإجرامية:** تتمثل النتيجة الإجرامية هنا فيما يسفر عنه العدوان على سلامة الجسد أو صحته من اعتداء على حالة الاسترخاء الطبيعي لمادة الجسم، وللنتيجة دور في تحديد درجة جسامة المسئولية تتدرج تبعًا لجسامة الأذى الذى نال جسم المجنى عليه، فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسئولية والعقاب، وإذا كان الشارع في جريمة الإصابة غير العمدية قرر لها عقوبة لا تختلف باختلاف درجة جسامة النتيجة، فإن لجسامة النتيجة دورها في تغليظ العقاب في الجرائم العمدية(٣).

**جـ – علاقة السببية:** من المقرر لدى قضاء النقض أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا، دون رقابة عليه من محكمة النقض إذا ما أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى

---

(١) د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ١١٥، ١١٦.

(٢) مثال ذلك قضية الممرضات البلغاريات في مدينة بنغازي، ليبيا سنة ١٩٩٦م، عندما تم حقن أربعمائة وستين طفلًا بفيروس فقد المناعة المكتسبة (الإيدز).

د. سعاد على الفقيه، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٣) فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسئولية والعقاب، فأقل درجات المسئولية حين يكون الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة بسيطًا، ثم تزداد جسامتها إذا أفضى الفعل إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يومًا، وتزداد جسامتها– درجة ثانية– إذا ترتب على الفعل عاهة مستديمة، وتبلغ أقصى درجات الجسامة إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه.

د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

إليه(١).

**وفى فرنسا**، انتهج المشرع الفرنسي في سبيل تقريره للحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم سبيل الحماية الحصرية، وذلك من خلال تجريمه لطائفة من الأفعال اعتبرها ماسة بعناصر هذا الحق، بحيث إذا خرج عنها فعل الجاني لا يناله ثمة تأثيم ويُعد فعله مباحًا حتى ولو نال الفعل بالمساس عنصرًا من عناصر سلامة جسم المجني عليه وتبدو مظاهر هذه الحماية الحصرية فى الصور التالية:

**١ – الضرب:**

نص المشرع الفرنسي على تجريم أفعال الضرب الواقعة على جسم المجنى باعتبارها تنال من عناصر السلامة الجسدية، وقد استبعد المشرع الفرنسي لفظ الجرح من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية، باعتبار أن صورة الضرب تستوعب في مدلولها المساس بعناصر سلامة الجسم إذا اتخذ الفعل المادي فيه صورة الضرب(٢).

**٢ – أفعال العنف والتعدي:**

جرم المشرع الفرنسي أفعال العنف والتعدي باعتبارها ماسة بالحق في السلامة الجسدية، وبذلك توسع في نطاق الأفعال الماسة بالحق في السلامة الجسدية، وقد قسم القضاء الفرنسي أفعال العنف إلى طائفتين:

الأولى: أفعال العنف وسوء المعاملة التي تخضع لنصوص قانون العقوبات نظرًا لجسامتها ومساسها بعناصر الحق في السلامة الجسدية، ويعد من أعمال العنف كل استخدام غير مشروع لوسائل العدوان المادي أو البدني التي يمارسها الجاني على جسم المجني عليه ماسًا بحق الأخير في سلامة جسده ولا يشترط في هذه الحالة تخلف

---

(١) الطعن رقم (١٢٧٥٤)، لسنة قضائية ٨٢، بتاريخ جلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٤م؛ الطعن رقم (١٠٠٥٥)، لسنة قضائية ٨٣ بتاريخ جلسة ١٢/ ١/ ٢٠١٤م.

(2) Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit criminel,6éd Cujas, paris, 1981, No. 1741.

جروح أو ضربات.. فنزع غطاء رأس الفتاه وإرغام شخص على الخروج من مكان دفعًا بالأيدي والبصق في وجه المجنى عليه كل ذلك يتوافر فيه مدلول أفعال العنف(١).

الثانية: أفعال التعدي التي تنطوي على استخدام قدر من إمكانيات الجاني البدنية أو النفسية التي يتوجه بها لجسم المجنى عليه فيخل بعناصر السلامة الجسدية ولو لم يتخلف عن هذا التعدي ثمة آثار مادية، ويتوافر مدلول التعدي بتعريض حق المجنى عليه في سلامته الجسدية للخطر مما يخلف لديه اضطرابًا نفسيًا فيكابد معه الآلام النفسية أو مقارفة بعض الأفعال التي تحدث رعبًا أو رهبة لدى المجنى عليه، كإطلاق أعيرة نارية بمقربة منه كما يتوافر بإزعاج جياد عربة يستقلها المجنى عليه مما يؤدى إلى جموح الجياد(٢).

**٣ – إعطاء المواد الضارة:**

اعتبر المشرع الفرنسي إعطاء المواد الضارة صورة من صور المساس بالحق في السلامة الجسدية، والتي تتحقق بتسليم الجاني المادة الضارة للمجني عليه فيتناولها، ولم يتدخل المشرع لبيان كنة المواد الضارة بل ترك أمر ذلك لإثبات القضاء وأعمال الخبرة الفنية.

وبالمطابقة نجد أن نقل عدوى الفيروس أمر متصور عن طريق نقل الرذاذ الذي يتناثر من أنف أو فم الشخص المصاب بالفيروس عند السعال أو العطس مما ينتج عنه إصابة الآخرين بالمرض عند ملامسته للعين أو الأنف أو الفم(٣).

وبإنزال النصوص الخاصة بجرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة على نقل عدوى فيروس كورونا المستجد نجد أن نقل عدوى الفيروس يدخل في نطاق التجريم،

---

(1) Crim, 5 Juin 1886, D. 88- 1- 47.

(2) Crim, 19 févr 1892, D. 92- 1- 550.

(٣) نظام مكتبة الوثائق Care.gov.eg

لأنه يقع تحت نطاق نقل مواد ضارة إلى الجسم.

**وفى السعودية،** تنص الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على أن "يُعاقب كل من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً"(١).

ونصَّ في البند الثامن منه على أن "لا يُخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً" ومن ثم، فإنه إذا نقل الجاني العدوى بفيروس كورونا للمجني عليه بقصد إزهاق روحه فإن هذه الواقعة يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة القتل العمد حال حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وفي ضوء أحكام الشروع في القتل العمد إذا لم تحدث الوفاة. أما إذا نقل الجاني العدوى للمجني عليه بقصد العدوان عليه أو إيذائه، فإن هذه الواقعة يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة الجناية على ما دون النفس، أما إذا أفضى نقل العدوى بقصد الإيذاء الى الموت فإن الواقعة تُبحث في ضوء أحكام جريمة القتل شبه العمد(2).

وحسنًا فعل مُصدر القرار بالنص صراحة على تجريم أفعال تعمّد نقل العدوى، وذلك على خلاف الوضع في معظم دول العالم. فمُصدر القرار لم يشأ أن يترك الأمر للقواعد العامة في التجريم والعقاب، والتي يثير تطبيقها على فعل نقل العدوى بفيروس كورونا إشكاليات كثيرة وتخضع للاجتهادات .ومن ثم يكون القرار المذكور قد سدَّ الفجوة ولم يتركها للاجتهادات الفقهية والقضائية .وهذا النهج يعبّ عن إدراك مُصدر القرار لخطورة الظرف الاستثنائي الذي تمرُّ به ليس فقط المملكة، ولكن العالم أجمع، فالجميع في مواجهة عدو فتّاك خفي ولابد من السيطرة عليه في أقرب وقت وبأقل

---

(١) سماح على الأغا، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) سماح على الأغا، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

الخسائر(١).

**ولذلك نلتمس من المشرع المصري** التدخل بنصوص خاصة تعاقب على جرائم نقل الفيروسات عمدًا بما تسمح به طبيعة هذا النقل، وبما يتوافق مع المستجدات الطبية الحديثة، حيث أن تلك الفيروسات تفوق في خطورتها خطورة إعطاء المواد الضارة نظرًا لأنها تهاجم أجهزة الجسم فتحدث خللًا في وظائفها، وقد تتسبب في الوفاة.

**الصورة الثانية: نقل العدوى عن طريق الخطأ أو الإهمال:**

قد يتسبب نقل العدوى عن طريق الخطأ أو الإهمال في وفاة شخص وقد يقف عند حد الإصابة فقط، ولذلك فإن التكييف القانوني في تلك الحالة قد يخضع لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري في حالة الوفاة، والتي نصت على أنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أنه قد يخضع لنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات في حالة الإصابة الخطأ، والتي نصت على أنه "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فالنصين السابقين يتحدثان عن القتل والإصابة الخطأ، والذي تجد فيهما جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد تكييفًا مناسبًا لهذا الفعل، ويتكون الركن المادي لتلك الجرائم من ثلاثة عناصر وهى:

**١ – السلوك الإجرامي:**

ويعتبر السلوك الإجرامي المكون لجريمة القتل أو الإصابة العمد هو بعينه السلوك

---

(١) سماح على الأغا، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

المكون لجريمة القتل أو الإصابة الخطأ، فأي فعل أو امتناع يكون من شأنه إحداث النتيجة وهى الوفاة أو الإصابة، يصلح لتكوين الركن المادي للجريمة(١)، غير أن السلوك الإجرامي في القتل أو الإصابة الخطأ تميزه صفة خاصة، هي وقوعه مخالفًا للقواعد العامة أو الخاصة للسلوك الواجب، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة أو الضارة(٢)، ولم يورد القانون تعريف للخطأ(٣)، وإنما اكتفى بتعداد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ عقوبات، والذى يتخذ أحد الصور الآتية:

- **الإهمال:**

ويتخذ فيه الخطأ مظهرًا سلبيًا يغفل فيه الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، وتمليه الخبرة الإنسانية لمن كان فى مثل ظروفه، كما استقر في قضاء النقض(٤).

- **الرعونة:**

وتعنى سوء التقدير ونقص الخبرة، والجهل بما يجب العلم به، وإقدام الشخص على اتيان عمل مع عدم توافر مهارته لإتيانه(٥).

- **عدم الاحتراز:**

وهو صورة الخطأ الإيجابي الدال على عدم الاكتراث، ويطلق عليه الخطأ بتبصير، لأن الجاني يعلم بطبيعة فعله، وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، ومع ذلك يقدم

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٦٤، ٦٥.

(٣) عرف جانب من الفقه الخطأ بأنه: "كل فعل أو ترك إرادي لا يتفق مع الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية من الرجل الحريص، وترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولكن في وسعه تجنبها" د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٤) نقض مصري ١٢/ ٥/ ١٩٦٩م، مجموعة النقض س ٢٠ رقم ١٤٠ ص ٦٩٦.

Crim 13- 9- 1988, G.P. 1989, p. p.167.

(٥) د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

عليه غير مكترث بالعواقب معتمدًا على مهارته، وما سوف يتخذه من احتياطات وهو يعتقد أنها كافية، في حين أنها ليست كذلك(١).

**- عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات:**

ويكون ذلك إذا لم يطابق سلوك المتهم قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة، وخاصة القواعد التي تستهدف توقى النتائج الإجرامية، وقد استعمل الشارع ألفاظ "القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة" كي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك سواء أصدرت عن السلطة التشريعية أم عن السلطة التنفيذية، وبمخالفة النصوص السابقة يتحقق الخطأ، ولو لم ينطو الأمر على إهمال أو رعونة أو عدم احتراز(٢).

**٢ – النتيجة الإجرامية:**

لكى تقوم جريمة القتل أو الإصابة الخطأ لا بد أن نتيجة معينة بذاتها، وهى وفاة المجنى عليه في القتل الخطأ أو إيذاء المجنى عليه في سلامة جسمه أو صحته في حالة الإصابة الخطأ بفعل الجاني، فإن لم تحدث هذه النتيجة فلا تقوم الجريمة، ولا يُسأل المتهم عن الجريمة مهما ارتكب من خطأ ومهما كان الخطأ جسيمًا(٣).

**٣ – علاقة السببية:**

يشترط لقيام جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة، ومعنى ذلك أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب، وتتوافر علاقة السببية متى كان النشاط الخاطئ من الجاني هو الذى أدى بمفرده إلى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٦٥١.

حدوث النتيجة الإجرامية(١).

وهنا لا يتصور النقل غير العمدي لفيروس كورونا المستجد إلى الغير إلا في الفرض الذي يرجع فيه جهل ناقل العدوى بحالته المرضية، والخطأ هنا يتمثل في عدم اتباع الجاني للقوانين والقرارات واللوائح الاحترازية التي قررتها الدولة لمواجهة فيروس كورونا المستجد.

وبذلك يمكن إنزال النصوص الخاصة بجرائم القتل والإصابة الخطأ على نطاق البحث في مثل تلك الحالة في حالة جهل الجاني بحالته المرضية، ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح، وتحقق نتيجة وفاة المجني عليه أو إصابته، وتوافر رابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة التي حدثت للمجني عليه.

وفى الكويت، لا يعاقب المشرِّع الكويتي على نقل الأمراض السارية بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال أو التفريط أو الرعونة، وذلك على غرار المشرِّع الإماراتي الذي تطلَّب أيضاً العمدية في السلوك الإجرامي، وذلك بمقتضى نص المادة ٣٤ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، التي جاء فيها أنه: "يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض السارية الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير، على أن يُعاقب كل من يخالف ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين"(٢).

**الصورة الثالثة:** إذا توافر قصد القتل لدى المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، غير أن فيروس كورونا لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، توقفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل وفقًا لنص المادة

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) حمد فيصل عبدالله، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، شوال ١٤٤١هـ – يونيو ٢٠٢٠م، ص ٣٨٧.

٤٦ عقوبات، أي أنه مع عدم تحقق النتيجة المتطلبة لتوافر جريمة القتل العمد في مجال النقل العمدي لفيروس الكورونا، تبدو أهمية إصباغ وصف الشروع على الفعل المرتكب.

**بعد العرض السابق،** نلتمس من المشرع المصري وضع النصوص القانونية اللازمة، لتجريم نقل الأمراض المعدية والأوبئة إلى الغير، دون التوقف على إحداث نتيجة معينة، ونلتمس أن تكون العقوبة هي السجن المشدد في حالة الخطأ، والإعدام أو السجن المؤبد في حالة العمد.

## الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية – وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال – فهذه خاتمة تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان "المسئولية الجنائية عن انتشار ونقل فيروس كورونا المستجد"، والتي تم تناولها من خلال مطلبين متتاليين على النحو السابق بيانه، وهذا أهم ما توصلنا إليه– بعون الله – من نتائج وتوصيات:

### أولًا: النتائج:

١ – وجود نقص تشريعي في الحماية المقررة للأفراد والمجتمعات في مواجهة الأمراض المعدية والأوبئة، وذلك لعدم وجود نصوص قطعية قاطعة لتجريم نقل الأمراض المعدية والأوبئة للغير.

٢ – صعوبة الحصول على احصائيات واقعية دقيقة متعلقة بجرائم نشر ونقل عدوى فيروس كورونا، حيث أن هناك نسبة كبيرة من حاملي الوباء قد لا تظهر عليهم أعراض المرض.

٣ – ما زالت نظرة المشرع قاصرة لجرائم نشر ونقل عدوى الأمراض المعدية والأوبئة، فالتكييف القانوني لبعض الجرائم المتعلقة به يتم على أنه جنح أو مخالفات.

٤ – نلاحظ مدى قصور التشريع المصري، وعدم النص على جريمة الامتناع عن مساعدة من يتعرض للخطر مع القدرة على ذلك كجناية أو جنحة، ووضع العقوبات المناسبة لها.

٥ – تشترك عقوبة القتل عمدًا بنقل الأمراض المعدية والأوبئة مع جريمة القتل بالسم فى عنصر الغدر والخيانة لدى الجاني في كل من الجريمتين.

### ثانياً: التوصيات:

نلتمس من المشرع المصري إصدار النصوص الخاصة واللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والعمل على الحد من منع انتشار تلك الأمراض والأوبئة للغير وذلك

من خلال:

١ – تعديل قانون العقوبات الحالي وذلك بإضافة المواد الآتية:

المادة ٢٨٧ مكرر " يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن الفى جنية كل من عرض حياة وصحة الغير للخطر باستغلال حالة الجهل بسبب العمر أو المرض أو الإعاقة البدنية أو العقلية ".

المادة ٢٨٧ مكرر(أ) " يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنية كل من عرض الغير مباشرة لخطر الموت أو الإصابة الوشيك والتي من المحتمل أن يترتب عليها عاهة مستديمة نتيجة الإخلال العمدى بالالتزامات التي نصت عليها القوانين أو اللوائح ".

المادة ٢٨٧ مكرر(ب) "يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنية كل من تخلى في أي مكان عن شخص غير قادر على حماية نفسه بسبب عمره، أو حالته البدنية أو العقلية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة سنين إذا نتج عن التخلي التشويه أو العجز الدائم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على التخلي الوفاة.".

المادة ٢٨٧ مكرر(ج) " يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن الفى جنية كل من تعمد منع وصول النجدة لشخص معرض لخطر وشيك أو مواجهة كارثة تُعرض أمن وسلامة الناس للخطر".

المادة ٢٨٧ مكرر(د) "يُعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن الفى جنية كل من امتنع عن تقديم المساعدة أو منع فعل من شأن منعه أن يسبب ضرر لسلامة البدن لأحد الأفراد، دون أن يسبب ذلك خطورة على نفسه أو على غيره.".

المادة ٢٤٣ مكرر(أ) "يُعاقب كل من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تقل عن ألفى جنية أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً"

المادة ٢٣٣ مكرر "من قتل أحد عمدًا بنقل مرض وبائي يترتب عنه الموت عاجلًا

أو آجلا يُعاقب بالإعدام".

٢ – تعديل قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ م بإضافة المادة ١١ مكرر يتم من خلالها تجريم امتناع الطبيب عن مساعدة مريض في حالة خطرة بنصها " يعاقب الطبيب الذى يشهد أو يعلم أن مريضا أو جريحا في حالة خطرة دون أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.".

وبهذه الكلمات انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن يجزل لي المثوبة وأن يهديني به وقارؤه إلى أقوم سبيل.

## قائمة المراجع

### أولا: المراجع العربية:


١ – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٢ – أشرف السعيد مبارك مهنا، المسئولية الإدارية عن اللقاحات الإجبارية المبتكرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد ٨، ٢٠٢٢م.

٣ – جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٤ – رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م.

٥ – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧م.

٦ – سعاد على الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان، دار العالم العربي، ط١، ٢٠١٧م.

٦ – عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٧ – على حسن نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨ – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٠ – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.

١١– محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٢– محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٣– هلالي عبد اللاه أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٤– صلاح أحمد مبروك تمام، مشكلات المسئولية المدنية في مجال التحاليل الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠١٦م.

١٥– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٦– حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع (٢)، يوليو ١٩٧٤م.

١٧– حمد فيصل عبدالله، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، شوال ١٤٤١هـ – يونيو ٢٠٢٠م.

١٨- سماح على الأغا، مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١م.

١٩- مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول مارس ١٩٦٩م، السنة التاسعة والثلاثون.

## ثانيا : المراجع الأجنبية:

1. Roger Merle et Andre Vitu, Traite de droit criminel,6éd Cujas, paris, 1984.

2. Mélinée Kazarian, The role of the criminal Law and the criminal Process in healthcare malpractice in France and England, ph D thesis, Manchester university, 2013.

3. Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial, Dalloz, paris, 1997.

4. Boubi b, et Guigue j, Le droit pénal et le SIDA, la Revue du Praticien, Médecine générale, T. 5, N° 124, du 28 Janvier 1991.

5. Rick Lines , , The Right to Health of Prisoners in international human rights law , J. Prisoner Health , vol.4(1) , 2008.

## ثالثا : المواقع الالكترونية:

**١ - الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:**

https://www.who.int/ar

**٢ - موقع التشريعات الفرنسية:**

https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719.

**٣-نظام مكتبة الوثائق:**

Care.gov.eg